الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٤٣
تاريخـــــه : ١٥/ ٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٢/٤٤ استشاري

المـــوضـــوع: إسقاط فضلة بجانب العقار ٢٦٤/زيتون – بلدية طرابلس .

المـــرجـــع : كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢١٦٣٦ /٢٠١٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة أصولاً كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢١٦٣٦ /٢٠١٥ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بالموضوع أعلاه مشيراً الى ما يلي :

- تعذر الموافقة على اسقاط فضلة العقار لعدم وجود تنازل من مالكي اقسام العقار رقم ٢٦٣/زيتون الواقع في الجهة المقابلة للعقار رقم ٢٦٤/ زيتون بسبب وجود قسم منهم خارج لبنان .
- ان البناء المشاد على العقار رقم ٢٦٤/ زيتون قد يصبح مخالفاً في حال عدم اسقاط الفضلة وضمها الى العقار ٢٦٤/زيتون .
- ان استرداد التأمين يواجه إشكالية بدءاً من تدني قيمة العملة الوطنية حالياً مروراً بتقلبات سعر الصرف .

وعليه يطلب الوزير بيان الرأي لجهة :

١- وجود آلية للاستحصال على تنازل مالكي أقسام العقار رقم ٢٦٣/ زيتون لا سيما المسافرين منهم بالتالي يمكن اعتمادها للتمكن من السير بالملف ، وهل من المستحسن ترك موضوع البت بالاسقاط لاتمامه بالتزامن والترابط مع ملف تسوية أوضاع المخالفات بالبناء الممكن وجودها على أي من العقارين المحازيين للفضلة المراد اسقاطها .
٢- ما هي التبعات المالية الممكن ان تتأتى على البلدية في حال عدم الموافقة على الاسقاط تبعاً لتدني قيمة العملة الوطنية حالياً مروراً بتقلبات سعر الصرف ؟

بنـاءً عليه

بما ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه يتمحور حول اسقاط فضلة عقار من الملك البلدي العام الى الملك البلدي الخاص تمهيداً لبيعها الى مالك العقار رقم ٢٦٤/ منطقة زيتون طرابلس وذلك لجهة :

- آلية الاستحصال على تنازل مالكي أقسام العقار رقم ٢٦٣/زيتون للتمكن من السير بالملف .
- التبعات المالية التي يمكن ان تتأتى على البلدية في حال عدم الموافقة على الاسقاط .

وبما ان اجتهاد ديوان المحاسبة مستقر على عدم ابداء الرأي الاستشاري في المعاملات الخاضعة لرقابته المسبقة او لرقابته القضائية ، بوصفه مرجعاً رقابياً ينحصر دوره الاستشاري في تفسير نصوص مالية دون البت بمعاملة محددة تتطلب تدقيقاً محدداً وتخضع لرقابته الإدارية والقضائية وبالتالي لا يمكن ابداء الرأي بالمعاملة المعروضة .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : اعلان عدم الصلاحية لابداء الرأي المطلوب .

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس عشر من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران